الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.57/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون
اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وقيرغيزستان، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس: مشروع قرار منقح

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أحاطت بموجبه علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

221105 221105 05-61124 (A)

٢٠٠٥[٢]، وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٤]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧]،

وإذ تؤكد مجددا أيضا أحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٨]، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١)، المرفق.

(٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٩] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠] باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في الكثير من المجتمعات، وإشاعة المزيد من الوئام والتسامح والاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى القانونية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان OC-16/99، المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وإلى الفتوى القانونية للمحكمة المذكورة OC-18/03، المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون[١١]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أُكدت من جديد في ذلك الحكم،

وإذ يشجعها ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تبرِز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي قد يجد المهاجرون وأسرهم المصاحبة لهم أنفسهم فيها وهم خارج دولهم الأصلية، لأسباب من بينها الصعوبات التي يواجهونها بسبب التمييز ضدهم في المجتمع والاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، ولا سيما بالنسبة لمن لا يحملون الوثائق اللازمة أو ليس لديهم وضع قانوني،

وإذ تؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحوار في هذا الشأن حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وخاصة

---

(٩) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٠) انظر القرار ٦٠/١.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف – ٢٣.

في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، وأصبحت تتم في سياق له شواغله الأمنية الجديدة،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما يتصل منها بالإدارة المنهجية لمسألة الهجرة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير المتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرّضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تؤكد أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يساورها القلق لكون المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

وإذ تلاحظ ما أبداه المقررون الخاصون والممثلون الخاصون، والخبراء المستقلون ورؤساء الفرق العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، التابعون للأمم المتحدة، من قلق بالغ إزاء التدهور المستمر في أوضاع المهاجرين وحرمانهم مما لهم من حقوق الإنسان، ولا سيما المحاولات الراهنة لتوطيد ممارسات التمييز والإقصاء ضد المهاجرين، وذلك في البيان المشترك الصادر عن اجتماعهم السنوي الحادي عشر [(١٢)]،

وإذ تبرز على أهمية تهيئة ظروف مواتية تساعد على زيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في بلدان العبور أو المقصد، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب ضد المهاجرين وكذلك أفراد أسرهم،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية والمتنوعة التي يقدمها المهاجرون للمجتمعات المضيفة وللمجتمعات الأصلية، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة والبلدان الأصلية لإدماج المهاجرين وإعادة إدماجهم،

---

(١٢) E/CN.4/2005/5، المرفق الأول، الفرع جيم.

وإذ تسلّم أيضا بالمشاركة المتزايدة للنساء في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تقر بجهود اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعترف بجهود منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في مجال معالجة قضايا الهجرة،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب، وتهيب بالدول أن تنفذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[٨] تنفيذا كاملا، وذلك بسبل منها اعتماد خطط عمل وطنية على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - **تدين بشدة أيضا** جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب المتصلة بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور؛

٣ - **ترحب** بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وفي مساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المهاجرين وأسرهم، واتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوئام والتسامح والاحترام داخل المجتمعات، وأن توفر التدريب المتخصص للمسؤولين عن وضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

٥ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين ولا سيما حقوق النساء والأطفال وحرياتهم الأساسية، وذلك وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤]، واتفاقية حقوق الطفل[١٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٦]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٧]، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **ترحب** بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو حالات الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك باعتباره أمرا ذا أولوية ؛

٨ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكوليها المكملين، أي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه[١٨] على أن تنفذ هذه الصكوك بأكملها، وتدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليها إلى أن تنظر في القيام بذلك كأمر ذي أولوية؛

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، العدد ٢٤٨٤١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، العدد ٢٠٣٧٨.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، ، العدد ٢٧٥٣١.

(١٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠)، المرفق.

(١٧) القرار ١٥٠/٤٥، المرفق.

(١٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

٩ - **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[١٩]، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب، أيا كان وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي جاؤوا منها في حالة الاعتقال أو الحبس أو التحفظ أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلة لأي شخص من الرعايا الأجانب ملزمة بإبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيِّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

١١ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة متسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المعمول بها، لأن لمّ الشمل يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على مراعاة المنظور الجنساني والعمري لدى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والأطفال من الأخطار والاعتداءات المحتملة والمرتبطة بالهجرة وتعزيز الفرص المتاحة لهن للمساهمة في مجتمعاتهن الأصلية وفي المجتمعات التي يقصدنها؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين ليسوا برفقة ذويهم، وأن تضمن وضع المصلحة العليا للطفل في المقام الأول، وتؤكد أهمية جمع شملهم مع ذويهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلاً في إطار ولايته، على إيلاء اهتمام خاصٍّ لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى تعزيز حمايتهم، ولا سيما من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والاتجار والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسوّل أو الاتجار بالمخدرات، لا سيما من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو عبر الوطنية؛

١٥ - **تشجع** الدول الأصلية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في البلدان الأصلية، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

---

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، العدد ٨٦٣٨.

١٦ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، بما يشمل التصدي لانتهاكات هذا القانون فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة، وفقا للتشريعات المنطبقة، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تتقيد، فيما تتخذه من تدابير تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٩ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لعمليات القبض على المهاجرين واحتجازهم بصورة تعسفية، وعلى اتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين بصفة غير مشروعة من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليها؛

٢٠ - **تحث أيضا** جميع الدول على تعزيز واعتماد تدابير فعالة لإنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة والرقابة على الحدود وعلى أن يكون ذلك حصرا على أيدي موظفين حكوميين مخولين السلطات الواجبة ومدربين على الوجه المطلوب، وعلى منع الأفراد العاديين أو الجماعات الخاصة من القيام بتصرفات لا يحق لغير هؤلاء الموظفين الحكوميين القيام بها، فضلاً عن المقاضاة وتوقيع العقوبات في حالة ارتكاب انتهاكات للقانون بفعل هذه التصرفات؛

٢١ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش المخصصة لفحص أوراق المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٢٢ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات محلية و لم تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين وتهريبهم على القيام بذلك، إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدَين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتحث الدول على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب وحماية ضحايا الاتجار؛

٢٣ - **تشجع** الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما النساء، من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون التحول إلى ضحايا للاتجار ودون السعي للوصول بوسائل خطرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية إلى بلدان العبور وبلدان المقصد؛

٢٤ - **تشجع أيضا** الدول على النظر في المشاركة في حوارات دولية وإقليمية تتعلق بالهجرة وتضم البلدان الأصلية وبلدان المقصد، فضلا عن بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المعمول به، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، ولا سيما مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في النقاش الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجها بالأخص في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجري في عام ٢٠٠٦، عملاً بقرار الجمعية ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تهيب** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تحتفل، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة[٢٠]، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم

(٢٠) انظر القرار ٩٣/٥٥.

المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ تدابير لكفالة حمايتهم، والعمل على زيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٧ - **ترحب** بتجديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات وبتعيين مقرر خاص جديد، وتلاحظ مع الاهتمام التقرير المؤقت الذي قدمه إلى الجمعية العامة[٢١]، بما في ذلك أساليب العمل المقترحة لإنجاز ولايته؛

٢٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان على أداء المهام والواجبات المنوطة به، وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب بسرعة وبصورة مناسبة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته لزيارة بلدانها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص؛

٢٩ - **تطلب** إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته؛

٣١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٢] وتطلب إلى الأمين العام أن يرتب في حدود الموارد المتاحة لعقد دورتين للجنة في ربيع وخريف عام ٢٠٠٦ على التوالي لمدة أسبوع واحد لكل منهما؛

٣٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين[٢٣]، وتدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في تنفيذ التوصيات التي تضمنها ذلك التقرير؛

٣٣ - **تقرر** مواصلة دراسة المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار ذات البند من بنود جدول الأعمال.

---

(٢١) انظر A/60/357.

(٢٢) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم ٤٨ (A/60/48).

(٢٣) A/60/272.